

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانونى)

بتحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٧/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانونى) فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛

وعلى القرار رقم ١٥٦٠ لسنة ٢٠٠٦ (قانونى) بتحديد مستويات القبول

لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠٠٦/٢٠٠٧ ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٧/٢٠٠٨

فى الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٥, ٩٩٪) .

إذا وجد بها بذور هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

مادة ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٧/٢٠٠٨

إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢/١/٢٠٠٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة